شرحاً لدعواه إنه كان يعمل لدى المطعون ضدها الثانية من ٨٦/١/٢٣ بدائرة الخدمات الجوية براتب شهري ٨٠٤ ديناراً وأنهيت خدمته بتاريخ ٩٨/١١/١٤ بسبب عدم اللياقة الصحية ، وإذ كانت المطعون ضدها الثانية قد تعاقدت مع الطاعنة على تأمين جماعي لموظفيها فإنه يستحق تعويضا مقدراً بوثيقة التأمين وبصندوق تأمينات الموظفين ومن ثم فقد أقام الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره طلب المطعون ضده الحكم بإلزام المدعي عليهما متضامنين بأن يؤديا إليه مبلغ ٢٨٩٤٤ ديناراً والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق في ٩٨/١١/١٤ . حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده المبلغ المذكور والفوائد من تاريخ الحكم حتى السداد . إستأنفت الطاعنة بالاستئناف رقم ٢٠٠٢/١٦٣٤ مدني ٢ وبتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز . أودع المطعون ضده الأول مذكرة طلب فيها رفض الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفضه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها صمم الحاضر عن الطاعنة على الطلبات الواردة في صحيفة الطعن وطلب كل من الحاضر عن المطعون ضدهما رفض الطعن والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت في الأوراق ، وفي بيان ذلك تقول إن البند ١٣ من وثيقة التأمين يشترط لاستحقاق التعويض أن يكون العجز كليا دائماً وأن يكون ناتجاً عن مرض ويمنع المؤمن له من مزاولة أي عمل ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن العجز الذي لحق بالمطعون ضده ليس عجزاً كليا في مفهوم البند المشار إليه فلا تشمله التغطية التأمينية ، ويكون الحكم وقد قضى بمبلغ التأمين استناداً إلى أن التغطية التأمينية تشمل هذا العجز معيبا بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن من المقرر أن ضمان المؤمن يتحدد بالحوادث والأخطار المؤمن عنها والتي تنتظمها شروط وثيقة التأمين ، وأن تفسير العقود للتعرف على مقصود المتعاقدين هو من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة التمييز بشرط أن يكون تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لها ، ومتى كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة